

المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية Social Responsibility of Islamic Banking

أ. سليماني وهيب

جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر

wahiiba@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2018/08/01

تاريخ الاستلام: 2018/06/11

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى معرفة مدى التوافق والاختلاف الموجود بين المسؤولية الاجتماعية للشركات من المنظور التقليدي والمنظور الإسلامي، وقد تم إتباع المنهج الوصفي القائم على الدراسة النظرية وذلك من خلال البحث في العديد من مصادر وأدبيات الفكر الإداري والبنكي المتاحة والمتعلقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى أسلوب الدراسة المقارنة في تحديد مكونات المسؤولية الاجتماعية من مختلف وجهات النظر. وقد خلصت الدراسة إلى أن المسؤولية الاجتماعية هي من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية، وتطبيقها في البنوك الإسلامية دليل على التزام هذه الأخيرة بالمبادئ والقيم الأخلاقية الإسلامية في عملياتها وخدماتها المصرفية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الاجتماعية، البنوك الإسلامية، أصحاب المصالح، العدالة الاجتماعية.

Abstract:

The purpose of this study is to find out the compatibility or difference between CSR from a traditional and Islamic perspective and how Islamic banks apply their social responsibility.

The descriptive approach based on theoretical study was followed by research on many sources and literature of administrative and banking thought available on the subject of the study, as well as the method of comparative study in determining the components of social responsibility from various points of view.

The study concluded that the concept of social responsibility is at the core of Islamic Shari'ah and its application in Islamic banks is evidence of its commitment to ethical principles and values in its operations and banking services.

Key Words: Social responsibility, Islamic banks, stakeholders, social justice.

JEL Classification: G21, M14.

* مرسل المقال: سليماني وهيب (WAHIIBA@YAHOO.FR).

المقدمة:

يقصد بالمسؤولية الاجتماعية "الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل". وقد زادت الأوضاع الاقتصادية المتذبذبة بسبب الأزمات التي يمر بها الاقتصاد العالمي من أهمية تبني المسؤولية الاجتماعية في منظمات الأعمال.

فقد ساهم في حدوث الأزمة المالية العالمية، اعتماد الاقتصاد الربوي على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، دون مراعاة لأي ضوابط أخلاقية، حيث تمادت البنوك في منح قروض دون ضوابط، للحصول على أرباح طائلة، دون النظر إلى مجالات استثمارها، ان كان لها اثر على التنمية الاجتماعية والاقتصادية ام لا.

أما على مستوى البنوك الإسلامية فقد جاءت هذه الأزمة لتوجه مزيداً من أنظار الخبراء المختصين نحو النظام المصرفي الإسلامي، حيث يتسم هذا النظام بتركيزه على السلوك الأخلاقي الذي يوازن دائماً بين مصالح طرفي المعاملة المالية، وبما يخدم مصالح المجتمع ولا يتعارض معها، وهو ما تفتقر إليه العديد من المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية، حيث تتميز المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية بوجود ضوابط شرعية، بجوار أهدافها التنموية. من خلال ما تقدم تطرح الإشكالية التالية للبحث:

كيف تطبق المسؤولية الاجتماعية في البنوك الاسلامية؟

سنقوم بالاجابة عن هذه الإشكالية من خلال المحورين التاليين:

أولاً: مفهوم المسؤولية الاجتماعية.

ثانياً: المسؤولية الاجتماعية في البنوك الاسلامية.

وذلك باتباع المنهج الوصفي القائم على الدراسة النظرية وذلك من خلال البحث في العديد من مصادر وأدبيات الفكر الإداري والبنكي المتاحة، والمتعلقة بموضوع الدراسة.

1. المسؤولية الاجتماعية:

لم تعد منظمات الأعمال تهتم بالعائد المادي في المقام الأول بقدر اهتمامها باعتبارات النمو والتقدم والاستمرارية فقد تغيرت نظرة المنظمات لنجاحها وأعادرت ترتيب أولوياتها تماشياً مع الضغوطات والتغيرات المتسارعة في بيئتها الداخلية والخارجية فما كان مقبولا بالأمس البعيد أصبح من الممنوعات اليوم، فالكل متفق على أنه من حق هذه المنظمات أن ترفع من أرباحها، ولكن في الوقت نفسه يجب أن تنتبه جيداً على أثر أفعالها على المجتمع الذي تنشط فيه. وهذا ما أصبح يعرف "بالمسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال".

1.1. مفهوم المسؤولية الاجتماعية :

تتعدد مفاهيم المسؤولية الاجتماعية وتختلف باختلاف الاتجاهات الفكرية والنظريات المفسرة لها فالنظرة الكلاسيكية للمسؤولية الاجتماعية تختلف عن النظرة الحديثة :

أ. النظرة الكلاسيكية:

ينظر الى المسؤولية الاجتماعية على انها مسؤولية اقتصادية وقانونية بالدرجة الأولى حيث تستند على أفكار الاقتصادي الشهير "آدم سميث" القائمة على مبدأ ما هو جيد للمؤسسة جيد للمجتمع" باعتبار الربح المهدف الأول والأخير للمؤسسة وهو منفعة المجتمع، و تسعى بذلك لتقديم أفضل الخدمات لعموم المجتمع مع تحقيق أعلى مستوى ممكن من الأرباح بمراعاة الأحكام القانونية والقواعد الأخلاقية السائدة، وبهذا يعتبر الربح المهدف الوحيد للمؤسسة (فلاق، 2013، ص 30).

ونظرية sharholder تدعم بقوة المسؤولية الاقتصادية للمنظمة بزعامة Milton Friedman، الذي يشير إلى أن الوظيفة الأساسية للأعمال هي جعل الأعمال مربحة وتعظيم الربح والعوائد، كذلك يرى أصحاب هذه الفكرة أن الصرف على الجوانب الاجتماعية يزيد من كلفة الإنتاج ويمكن أن يتسبب في ذوبان المهدف الرئيسي للأعمال وهو تحقيق الربح، فضلاً عن ذلك فإن المدراء ليس لديهم خبرة بإدارة البرامج الاجتماعية. (ضياي، 2010، ص 14)

ب. النظرة الحديثة:

هي نقيض لتوجهات النظرة الكلاسيكية، وفي إطارها فإن منظمات الأعمال تعتبر وحدات اجتماعية بدرجات كبيرة تأخذ بعين الاعتبار المجتمع ومتطلباته عند اتخاذ قراراتها مراعية آثار هذه القرارات على كل جوانب المجتمع (التميمي، 2010، ص 353).

تتوافق هذه النظرة مع نظرية أصحاب المصالح "stakeholders" :و التي يعد من أبرز أنصارها ومؤيديها رجل الاقتصاد المعروف Paul Samuelson، والذي أكد بأن الشركة ليست وحدة آلية ولا هي آلة اقتصادية لصنع النقود من أجل حملة الأسهم وإنما هي وحدة اقتصادية اجتماعية تؤثر وتتأثر بأطراف متعددة، ويجب على منظمات الأعمال أن تحل المشاكل التي تتسبب فيها، وأن تتصرف كمواطن اعتباري صالح يساعد على تحسين صورة الأعمال في المجتمع (نجم، 2006، ص 197).

- أما البنك الدولي فيعرف المسؤولية الاجتماعية بأنها: "التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة، من خلال العمل مع الموظفين، وأسرههم، والمجتمع المحلي والمجتمع عامة من أجل تحسين مستوى معيشة الناس، وبأساليب تخدم التجارة والتنمية في آن واحد" (GUYONNAUD, 2004, p05).
- وتعرف غرفة التجارة العالمية المسؤولية الاجتماعية بأنها: "جميع المحاولات التي تساهم في تطوع المؤسسات لتحقيق التنمية بسبب اعتبارات أخلاقية واجتماعية، وبالتالي فإن المسؤولية الاجتماعية تعتمد على مبادرات رجال الأعمال

دون وجود إجراءات ملزمة قانونيا ولذلك فإن المسؤولية الاجتماعية تتحقق من خلال الإقناع والتعليم (خلف، 2009، ص162).

- كما عرفها (Bowen، 1953): على أنها "التزام رجال الأعمال بالقيام بسياسات واتخاذ القرارات ومتابعة المبادئ التوجيهية التي تستجيب لأهداف والقيم التي تعد مرغوبة اجتماعيا" (Archie, 1999, P 270).

2.1. انعكاسات المسؤولية الاجتماعية:

هناك وجهات نظر متعارضة حول تبني المؤسسة لمزيد من الدور الاجتماعي، وعلى العموم هناك اتفاق عام بكون المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة محدود معينة تمثل عملية مهمة ومفيدة للمؤسسات في علاقاتها مع المجتمع لمواجهة الانتقادات والضغوط المفروضة عليها، لذا فالالتزام بالمسؤولية الاجتماعية ينعكس ويحقق عدة مزايا بالنسبة للمجتمع والدولة والمؤسسة وأهمها ما يلي:

أ. بالنسبة للمؤسسة (كوتلر، لي، 2011، ص 20):

ينعكس تطبيق المسؤولية الاجتماعية على المؤسسة من خلال:

- تعزيز صورة الشركة ونفوذها.
- ازدياد حصتها السوقية.
- تقوية مكانتها التجارية.
- ازدياد القدرة على جذب وتحفيز والاحتفاظ بالموظفين.
- انخفاض تكاليف التشغيل
- ازدياد الجاذبية بالنسبة للمستثمرين والمحللين الماليين.

ب. بالنسبة للمجتمع (الأميري، 2015، ص 206-205):

ينعكس تطبيق المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة على المجتمع من خلال:

- توفير الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفر نوع من العدالة وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص وهو جوهر المسؤولية الاجتماعية للمنظمة، إضافة الى تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمجتمع.
- الارتقاء بالتنمية انطلاقا من زيادة الثقيف والوعي الاجتماعي على مستوى الافراد وهذا يساهم بالاستقرار السياسي والشعور بالعدالة الاجتماعية.

ت. بالنسبة للدولة (خامرة، 2007، ص 83):

أما تطبيق المسؤولية الاجتماعية من قبل المؤسسة ينعكس على الدولة من خلال:

- تخفيف الأعباء التي تتحملها الدولة في سبيل أداء مهماتها وخدماتها الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية الأخرى.
- يؤدي الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية إلى تعظيم عوائد الدولة بسبب وعي المؤسسات بأهمية المساهمة العادلة والصحيحة في تحمل التكاليف الاجتماعية.
- المساهمة في التطور التكنولوجي والقضاء على البطالة وغيرها من المجالات التي تجد الدولة الحديثة نفسها غير قادرة على القيام بأعبائها جميعا بعيدا عن تحمل المؤسسات الاقتصادية الخاصة دورها في هذا الإطار.

3.1. مبادئ المسؤولية الاجتماعية:

تستند المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات على المبادئ الأساسية التالية (مولاي لخضر، بسايح، 2011):

- مبدأ الإذعان القانوني: أي أن تلتزم المؤسسة بجميع القوانين واللوائح السارية المحلية والدولية المكتوبة والمعلنة والإلمام بها.
- مبدأ احترام الأعراف الدولية: أن تحترم المؤسسة الاتفاقيات الدولية والحكومية واللوائح التنفيذية والإعلانات عند قيامها بتطوير سياساتها وممارساتها للمسؤولية الاجتماعية.
- مبدأ احترام مصالح الأطراف المعنية: أي أن تقرر المؤسسة وتقبل أن هناك تنوعا بالمصالح للأطراف المعنية وتنوعا في أنشطة ومنتجات المؤسسة الرئيسية والثانوية وغيرها من العناصر التي قد تؤثر على تلك الأطراف المعنية.
- مبدأ القابلية للمساءلة: أي أن تكشف المؤسسة وبشكل منتظم للجهات المتحكمة والسلطات القانونية والأطراف المعنية بطريقة واضحة وحيادية وأمانة السياسات والقرارات والإجراءات التي تتحمل مسؤوليتها بشكل مباشر.
- مبدأ الشفافية: أي أن توضح المؤسسة عن سياساتها وقراراتها وأنشطتها بما في ذلك التأثيرات المعروفة والمحتملة على البيئة والمجتمع.
- مبدأ احترام الحقوق الأساسية للإنسان: أن تنفذ المنظمة السياسات والممارسات التي من شأنها احترام الحقوق الموجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2. المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية:

إن الدين الإسلامي الخفيف هو أول من اهتم بمفهوم المسؤولية الاجتماعية ونظم طبيعة العلاقات بين أفراد المجتمع وطالب كل فرد أن يقوم بواجباته تجاه الآخرين وجاء بالعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تنظم العلاقة بين المنظمة والمجتمع، كون الإسلام يعد نظامًا شاملاً للحياة لا يقتصر على العبادات فقط، بل يمتد ليشمل المعاملات أيضاً.

فالمسؤولية الاجتماعية ليست دخيلة على المجتمعات الإسلامية وعلى مبادئ الاقتصاد الإسلامي كما في النظام الرأسمالي، وليست بديلاً وحيداً كما في النظام الاشتراكي وإهمالاً للمصلحة الذاتية لمالك المال، وتستند هذه الأصالة إلى أن ملكية المال في المنظور الإسلامي لله عز وجل، استخلف الإنسان فيه، وبالتالي فإن لله سبحانه وتعالى حقاً في المال، وحق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع (حفيظ، 2011).

و المسؤولية الاجتماعية للبنوك تتمثل في عدم الإضرار بالمجتمع والبيئة والاقتصاد من خلال ممارستها لأعمالها الطبيعية، وإن حصل ووقع الضرر فإن من مسؤولية تلك البنوك أن تصلح ما أفسدته، وهذا من أبجديات التعاملات في الدين الإسلامي (جريدة الشرق الأوسط، عدد ماي 2011).

1.2. مرتكزات المسؤولية الاجتماعية من وجهة النظر الاسلامية

تقوم مرتكزات الرؤية الإسلامية للدور الاجتماعي للمؤسسة على ما يلي (هايل، 2011) :

أ. **التكافل والتعاون**: أمر الإسلام الحنيف بالتعاون بين أفراد المجتمع، فالمجتمع في نظر الإسلام كالبنين المرصوص يشد بعضه بعضاً ويدخل في إطار هذه الصورة موضوع التكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي الذي يجب أن تضطلع به الشركات كما تضطلع به الدولة والأفراد.

ب. **الاستخلاف**: هو وظيفة الإنسان الأولى على هذه الأرض وإعمار الكون مهمته الرئيسية التي من أجلها سخر الله له كل شيء في الكون فالخلافة تحدد مكانة المسلم ودوره وتتحدد من خلالها مسؤولياته، والتكليف يدل على أن كل فرد مسئول عما يقوم به، ذلك أن المسلم ينظر إلى المال على أنه مستخلف فيه من قبل مالكة الحقيقي عز وجل، استخلفه فيه عمن سبقه بفضلهم وكرمهم، وسيستخلف فيه من يأتي بعده، ومن ثم فإن عليه القيام بحق هذا الاستخلاف المنوط به، فالاستخلاف هو أمانة يجب أداؤها ويجب إدارة هذه الأمانة بما يحقق المنفعة للأمة كلها، ومن هذا المنطلق يتعين على رجال الأعمال ممارسة المسؤولية الاجتماعية للشركات، ذلك أن الشركات تعتبر مؤسسات بشرية وهي جزء من الأمة الإسلامية.

ت. **المسؤولية والرعاية**: أمر الإسلام كل من الفرد والجماعة رعاية مصالح بعضهما البعض فكل فرد في المجتمع مأمور برعاية رعيته ومن هم تحت يده وهي مسؤولية تتسع حتى تشمل كل ذي جاه أو قيادة أو إدارة أو مصلحة ويجسدها حديث النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

ث. **العدالة الاجتماعية** (براهيمي، ص 32): يعتبر الإسلام العدالة مبدأ أساسياً يجب تحقيقه في مظاهر النشاط الإسلامي، لقد وضع الله كل الموارد الطبيعية التي خلقها في خدمة الإنسانية جمعاء، لكن الله حدد لنا في الوقت نفسه بعض القواعد الهادفة إلى ضمان توزيع عادل للمداخيل، مبني على تعويض عادل لعوامل الإنتاج، وإلى تشجيع خلق فرص تشغيل جديدة، وإلى إنشاء نظام حماية اجتماعية بهدف المساعدة المنتظمة للفقراء والمحتاجين والمسنين والمعوقين.

2.2. تطبيقات المسؤولية الاجتماعية في النشاط المصرفي الإسلامي:

يدرج العمل المصرفي الإسلامي في الأدبيات الاقتصادية ضمن عائلة الاستثمارات الأخلاقية كونه يعتمد على معايير أخلاقية مستندة إلى قيم دينية في تحديد مجالات ممارسته، أي الالتزام بخلو أنشطتها من المخالفات الشرعية، ومن مظاهر خضوع البنوك الإسلامية لهذه القيم ما يلي (سليمانى، 2011، ص 46-49):

— عدم تعاملها بالفائدة باعتبارها من الربا: في الوقت الذي يظهر فيه أن هدف البنوك التجارية هو تحقيق أكبر عائد مادي ممكن نتيجة الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة، نجد أن الاعتقاد الأساسي للبنك الإسلامي في الربح والخسارة، حيث جعل رأس المال شريكاً مع العمل في تحمل نتائج العمليات الإنتاجية.

__ تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع: إن الفكر الإسلامي لا يرى للنقود وظيفة أكثر من كونها وسيلة للتبادل، لذلك يرفض البنك الإسلامي أن يكون تاجرا للنقود فلا يقرضها ولا يقترضها كالبنوك التجارية وإنما يستخدمها في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية وبأساليب المشاركة وليس بأسلوب القرض، بما أن البنوك الإسلامية ترفض التعامل بالفائدة فهي تعتمد في توظيف مواردها على العمليات الاستثمارية الحقيقية سواء بمفردها أو بالمشاركة مع طالبي التمويل الاستثماري بمختلف الأساليب ولذلك فإن علاقة البنوك الإسلامية بعملائها طالبي التمويل تعتمد على نظام الاستثمار ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

__ خضوع البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية: تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة البنكية والرقابة المالية وأيضا إلى رقابة شرعية وهذه الأخيرة تختص بما البنوك الإسلامية وتمثل الفارق بينها وبين البنوك الأخرى، وبدون هذه الرقابة تصبح البنوك الإسلامية اسما على غير مسمى، ودائما تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم كذلك بالتحقق في مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع.

__ تعتبر البنوك الإسلامية بنوكا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي من خلال جمع الزكاة وإنفاقها في جوانبها الشرعية واستثمار أموال الزكاة الفائضة وتوزيع عوائدها على المستحقين. كما تقوم هذه البنوك بتقديم القرض الحسن، وهو مشروع خيري لغايات إنسانية كحالات الزواج والعلاج والديون، وإنشاء المشروعات الصغيرة التي تلبى الاحتياجات التمويلية للفقراء. كذلك مساعدة المتعاملين في عثراتهم ونشر الوعي الإسلامي، الثقافي والبنكي.

من خلال ماسبق نستنتج ان المسؤولية الاجتماعية من المنظور الاسلامي لها أربع أقسام أساسية (مسؤولية اتجاه المساهمين، العاملين بها، العملاء واتجاه المجتمع الذي تعمل فيه) ومساهمة البنوك فيها يكون ببعض أو كل الطرق التالية: بالأفكار، بالأموال، بالمعدات بالتنفيذ أو بالدراسة والتحليل أو بالمتابعة والاشراف والتوجيه ومن أمثلة ذلك (عياش، 2010، ص 107-109):

- **المسؤولية اتجاه المساهمين:** - العمل على تنمية حقوق الملكية باستمرار.
- تطوير مجالات الاستثمار وإعدادها
- بناء السمعة الطيبة ورسم الصورة الذهنية اللاحقة بالبنك...
- **المسؤولية اتجاه العاملين:** - تفعيل نظام المشاركة بالأرباح.
- الاهتمام بتطوير نظام الحوافز والمكافآت المتبع بالبنك الاسلامي.
- عدالة المعاملة بين العاملين من حيث السن والجنس ومستوى التعليم...
- **المسؤولية اتجاه العملاء:** - العمل على تحقيق رضا المودعين من العائد المحقق.
- تيسير سياسات وإجراءات تقديم الخدمات للمتعاملين.
- المحافظة على شرعية وسلامة الخدمة المقدمة للمتعاملين.

- شرح وبيان شروط التعامل وتحديد العوائد بوضوح لا لبس فيه.

- المسؤولية اتجاه المجتمع:

- المساهمة في توفير الحاجات الأساسية للمجتمع حسب سلم الأولويات الإسلامية ومراعاة احتياجاته عند المساهمة في إنتاج أو استيراد سلع معينة.
- المساهمة في تحقيق الرعاية الصحية، والحد من انتشار الأمراض والأوبئة، وفي مكافحة الأمراض الاجتماعية ونشر التوعية الاجتماعية حيال ذلك اضافة الى المشاركة في الانشطة الاجتماعية والمساهمة في التأهيل العلمي والثقافي...

3. بنك البركة الجزائري والمسؤولية الاجتماعية (حفيظ، 2011) :

حاول بنك البركة الجزائري ترجمة مبدأ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة عمليا من خلال المبادرة إلى إعداد عدة أنواع من البرامج ذات البعد التضامني الاجتماعي، والبعد الاقتصادي، في ذات الوقت تسعى إلى إيجاد صيغ جديدة لمواجهة البطالة وإيجاد مناصب عمل ومصادر استزاق للفئات المحرومة. ومن هذه البرامج: برنامج زكاة الاستثمار وبرنامج تمويل النشاطات النسوية في البيوت.

أ. برنامج استثمار أموال الزكاة:

هذا البرنامج نتاج شراكة بين بنك البركة الجزائري ووزارة الشؤون الدينية بموجب اتفاقية تعاون موقعة سنة 2004 تم بموجبها تأسيس صندوق خاص باستثمار جزء من أموال الزكاة لتقديم قروض حسنة للمستحقين للزكاة من الفقراء، والعاطلين والقادرين على العمل لمساعدتهم على إقامة مشاريع مصغرة لغرض الاستزاق.

ب. القرض الحسن في خدمة النشاطات الاقتصادية النسوية في البيوت:

هو برنامج مدعم من مؤسسة التعاون الألماني GIZ وبالشراكة مع مؤسسة سويسرية متخصصة في التمويل المصغر يهدف إلى تقديم قروض حسنة للنساء الممارسات لنشاط حربي منزلي طبقا لمبدأ المجموعة المتضامنة، مع استقلالية كل عضوه في المجموعة في إدارة عملها ، والاستفادة من قرضها ولكن يبقى أعضاء المجموعة متضامنين في ما بينهم في تسديد القرض الإجمالي الممنوح للمجموعة.

ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزائت سنة 2015 من 80,88 إلى أكثر من 96,45 مليار دج أي بنسبة قدرها 19,03 % مقارنة بسنة 2014 . حيث سجل من خلالها التمويل الاستثماري الموجه للشركات زيادة بنسبة 20,77 % . هذه الزيادة كانت بنسبة 27,62 % للمؤسسات الكبرى، 16,93 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و8,20 % للتمويل الإيجاري. هذا يدل على التزام البنك بالتدخل باستمرار في المشاريع الاستثمارية المتوسطة والطويلة الأجل، المنتجة للثروة والتي لديها مردودية محتملة على الاقتصاد الوطني وعلى البنك. (تقرير بنك البركة، 2015).

إضافة الى قيام البنك بـ:

- اعتماد مؤسسة التكوين بأموال وقفية ودخولها مرحلة الاستغلال.

- منح فرص لعدة مؤسسات صغيرة في إطار القرض المصغر.
- منح القروض الحسنة وتسيير قروض الزكاة.
- دعم والتبرع للعديد من المنظمات والأشخاص المعوزة.
- إطلاق عملية قفة رمضان ومطاعم الرحمة.
- تكفل إطارات البنك بمتربصين من مختلف المدارس والمعاهد لإعداد مذكرة التخرج وإدماجهم في عالم الشغل.
- تدعيم مختلف المتربصين وإدماجهم في عالم الشغل.
- رعاية مختلف التظاهرات التربوية والدينية.

الخاتمة:

لم تعد المسؤولية الاجتماعية مناصرة بصفة محددة من المؤسسات أو الأفراد بل أضحت محط أنظار الاقتصاديين في العالم كله، وذلك بعد التطور الكبير والتغير الواسع الذي طرأ على السوق من خلال أثرها المتعدد على المجتمع وعلى المؤسسات. ومن مجالات ومحاور المسؤولية الاجتماعية:

- تنظيم وإدارة الأعمال وفق مبادئ وقواعد أخلاقية،
- المشاركة مع الفقراء والطبقات الوسطى وحماية البيئة وتطويرها، ومكافحة الفساد وتجنبه.
- وحقيقة الأمر أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية هو من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية، وتطبيقها في البنوك الإسلامية، دليل على التزام هذه الأخيرة بالمبادئ والقيم الأخلاقية الإسلامية في عملياتها وخدماتها المصرفية.
- فالمسؤولية الاجتماعية تعتبر إيجابية في حق البنوك، ولكنها تعتبر واجباً تعدياً وأخلاقياً اتجاه المجتمعات المتواجدة فيها، وقد يرتقي لدرجة الواجب التعدي الأخلاقي الملزم.
- فالقيام بالمسؤولية الاجتماعية يعتبر إحدى الوسائل لتحقيق تنمية المجتمع والارتقاء به، وتعد وسيلة مهمة لدعم التفاعل والتكامل والتكافل البناء مع مختلف الفئات والمؤسسات المجتمعية.

قائمة المراجع:

- خامرة. الطاهر (2007)، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة.
- السكارنة. بلال خلف (2009)، أخلاقيات العمل، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري (2015).
- جريدة الشرق الأوسط (2011)، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، عدد 03 ماي.

- سليماني. وهيب (2011)، دراسة مقارنة بين أدوات التمويل في البنوك الإسلامية والتقليدية في ظل الأزمة المالية العالمية "أزمة 2008"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر.
- ضيافي. نوال، (2010)، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة والموارد البشرية دراسة حالة مجمع شياي، مذكرة ماجستير، كلية علوم الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
- براهيم. عبد الحميد (تاريخ النشر غير مذكور)، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الاسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية.
- صالح. عياش محمد (2010)، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية: طبيعتها وأهميتها. البنك الاسلامي للتنمية .
- كوتلر. فيليب، لي. نانسي (2011)، المسؤولية الاجتماعية للشركات، ترجمة علا أحمد صلاح، ط 1، القاهرة، مصر، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية .
- حفيظ. محمد الصديق (2011)، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في البنوك الإسلامية، الملتقى المغاربي الأول للمالية الإسلامية، الجزائر.
- فلاق. محمد، (2013)، " المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية العربية شركتي " سوناطراك الجزائرية ، آرامكو السعودية " مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 12.
- مولاوي لخضر. عبد الرزاق، وبوزيد. سايب (2011)، دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل (2011)، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري.
- نجم. نجم عبود، (2006)، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، الطبعة الأولى، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
- إبراهيم. هایل عبد المولى، الدور الاجتماعي للمؤسسة من منظور اقتصاد إسلامي، <https://kenanaonline.com/files/0066/66653.pdf> (شاهد يوم 2018/02/02)
- التميمي. وفاء، (2010)، واقع تبني المسؤولية الاجتماعية في التسويق للشركات المنتجة لمستحضرات التجميل (دراسة ميدانية مبنية على آراء مجموعة من مديري شركات إنتاج مستحضرات التجميل)، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 6 (3).
- الأميري. وليد حميد رشيد (2015)، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الخاصة، عمان، الأردن، دار اليازوري.
- Guyonnaud Maire et Willard Frédérique, (2004), Du management environnemental au développement durable des entreprises, France ; ADEME, Mars, Archie. B. C, (1999), Corporate social, responsibility Evolution of definitional construct, business and society, vol38, N3, USA, September